

مكتب الوزير Minister's Office

الموضوع: الاتفاقية الإطارية لاستئجار عمالة مساندة للحمات الحكومية.

7V . V

IEEM/ . A/ . C

وزارة المالية ومكتب الوزير

رقم الصادر: تاریخه:

المرفقات

V··IEVATIC

معالى نائب الوزير معالى المستشار رئيس اللجنة التوجيهية معالى مساعد الوزير

سعادة المستشار الدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن النملة

سعادة مساعد الوزير لقطاع السياسات المالية الكلية والعلاقات الدولية

سعادة مساعد الوزير للإستراتيجية والخدمات المؤسسية

سعادة مساعد الوزير للشؤون المالية

سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

سعادة مدير عام الإدارة العامة للحوكمة والمخاطر والالتزام

سعادة محير إدارة مستشاري معالى الوزير

سعادة رئيس مكتب إدارة المشاريع

سُعَادَةً مدير عام مكتب الوزير

سعادة رئيس المكتب التنفيذي

سعادة رئيس المكتب التنفيذي بصندوق النقد الدولى

سعادة رئيس المكتب التنفيذي بالبنك الدولى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أَبِعث لكم بطيّه نسخَةً من تعميم هيئة كفاءة اللانفاق والمشروعات الحكومية رقم ٣٠٩٠١ وتأريخ ١٤٤٣/٧/٢٩هـ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشراً) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي هيئة كفاءة الإنفاق وإلمشروعات الحكومية، والمتضمن أن الهيئة أبرمت اتفاقية إطارية لاستئجار عمالة مساندة للجهات الخُكُومية في حال الحاجة ﴿إِلَى عمالة لمدة مؤقَّتُه ﴾ يتراوح من أسبوع إلى ﴿٣) أشهر، وهي توفر ﴿الْمُهن "الموضحة في تعميم الهيئة المشار إليه"، والتي تتناسب مع الاحتياج الموسمي مثل المعارض،

بسم اللّه الإحمن الرحيم

والمؤتمرات، والفعاليات، ومواسم الحج والعمرة، أو أي من الاحتياجات العمالية للمدد المؤقتة وقصيرة المجي، وتود الهيئة لفت ﴿الهنتِباهِ إلى ما ورد في ﴿الفقِرتين (١) و(٦) من الهادة (الخامسة عشرة) ﴿المشار إليها في تعميم الهيئة-، وأنه في حالة الرغبة في تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات على الخدمات غير المشمولة في الاتفاقيات الإطارية -المذكورة في تعميم الهيئة- فإن للجهات الحكومية تنفيذها دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد.

وبناءً على توجيه معالي الوزير، آمل الاطلاع والتوجيه بإكمال اللازم.

🌂 وتقبلوا تحیاتي. کې عنه صالح بن عبدالمحسن الخلف

1712

محمد بن عبدالله سب المشرف العام على مكتب الوزير 1747 174

1714 17/47

174 174 1747 174

1712 1712 1712 1741 174



رقم الصادر: تارىخە: المرفقات:

الإدارية-الصادر العام

وزارة الْمُالَيِة - السُّؤون الإدارية/مركز الإتصالاتُ

الموضوع: تعميم إبرام اتفاقية إطارية للعمالة

المساندة

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته

إِشَارَةً إِلَى قرار مجلس الوزراءُ رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤١هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشراً) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتضمنة اختصاص الجهة المختصة بالشراء الموحد بإعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم فى شأنها إتفاقية إطَّارِيَة، وتمكين الجهات الْحُكُومية من الاطلاع علَّيْهَا وعلى ما تضمنته الأثَّقَاقيات الإطارية من بتُوك عبر البوابةُ.

وإشارة إلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتى:

١- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المُحْتِصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحج.

٢- اسْتَثْنَاءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة. للجَهةُ الحكومية -بعد موافقة الجِهة المختصة بالشّراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.

وحيث أبرمت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية اتفاقية إطارية لاستئجار عمالة مساندة للجهات الحكومية في حال الحاجة إلى عمالة لمدة مؤقتة تتراوح من أسبوع إلى ٣ أشهر، وهي توفر المُهن الآتية (مشرف، مراقب عمالة، عامل تنظيف بمعدات التنظيفي عامل مساعد) وتتناسِب مع الاحتياج الموسمي مثل المعارض والمؤتمرات والفعاليات ومواسم الحج والعمرة أو أي من الاحتياجات للعمالة للمدد المؤقتة وقصيرة المدي.

وستمكَّن هذه الاتفاقية الإطارية الجهات الحكومية من شراء الخدمات عبر منصة اعتماد (سوق اعتماد الإلكتروني) وكذلك استكمال الإجراءات في نظام أجير ابتداء ً من تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، ويتطلب تفعيل نظام أجير لدى الجهة الحكومية إرسال كتاب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باسم وبيانات همثل الجهة، وستقدم الهيئة عدداً من الدورات التدريبية وتوفر دليلاً إرشادياً لكيفية تقديم طلب شراء الخدمات.



وتود الهيئة لفت الانتباه إلى أن ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الخامسة عشرة) المشار إليها أعلاه سيسري على المنافسات التي ستطرح بعد تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م، والمنافسات التي طرحت ولم تُفتح عروضها بعد، على أن يعاد طلب الشراء للخدمات وفق الاتفاقية الإطارية حسب الدليل الإرشادي (مرفق)، على أن تقوم الجهة الحكومية بالتواصل مع وكالة الميزانية العامة في وزارة المالية لتفعيل البند المخصص للاتفاقية الإطارية لاستئجار عمالة مسانحة.

ويجوز للجهة الاستمرار في إجراءات التقييم والتعاقد للمنافسات التي فتحت عروضها قبل تاريخ ٤ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٢م والاستمرار في تنفيذ العقود أو الاتفاقيات القائمة إلى حين إنهائها أو انتهائها.

وفي حالة الرغبة في تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات على الخدمات غير المشمولة في الاتفاقيات الإيطارية المذكورة أعلاه للجهات الحكومية تنفيذها دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المختصة بالشراء الموجد.

آملُ الاطلاع وتوجيه من يلزم بالعمل بذلك وإبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بكم.

وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان وزيــر المـالـيـّـة رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

174

1747



بِنِيْ الْمِيْ الْجَالِجِيْ



# ٳۼؙٵٚڮڴڗؙڶۼڗؽۼؿٚڵڛؽۼٷۘۮؠؿٵ ٳڵڮٵؿؙٳڵڿٳ؞ٚؾؙڮڲڵڽٳڶۏؙڗڵۼ

گرار رقم - (۱۴۹۰) وتاریسخ : ۱٤٤٠/۱۱/۱۳هـ

## فَالْالِيَ مَجَلِيرًا لِوَزَاغَ الْمُؤْرِاغِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٦٧ وتاريخ ١٠/٠/١٥ على المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٩/٥/١١ هـ، في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر في شأنه قرارا مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) وتاريخ ٢٠/٧/٠٤ اهـ، ورقم (٤٨/١٨٨) وتاريخ ٢٠/٧/٠٤ اهـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

ويعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٤٢٧/٩/٤ أهد.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٨٠) وتاريخ ١/٢/١ ١٤٤ هـ، ورقم (١٥٣٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/٨ عا ١هـ، المعدة في وتاريخ ١٤٤٠/١/٨ عا ١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

اله ويعد النظر في قراري مجلس الشوري رقم (۳۲/۱۱۷) وتاريخ ۴۶/۷/۲۰ کا آهـ، ورقم (۴۲/۱۸۸) وتاريخ ۴۶/۷/۲۰ کا آهـ، ورقم (۴۸/۱۸۸) وتاريخ ۲۱/۲۱ ۱۶۴ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٦١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢هـ.

## يقرى ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤ /٩/٢٤ ١ هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لا ثحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها والعمل به.



# ٳڰؠٙڵڮڰڹؙڵڿؾؽڹؠٚڵڛؽۼٷۘۮؠؿٵ ٳڵڮٳؿؙٳڵۼٳؽٙؿڮۼڵڵؚڶۏڒٙڵڬ

**(Y)**.

؋ؙڵڒؾؘۼ<u>ڶۺؙٳڮڒڒٳۼ</u>

- ثالثاً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤ ٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.
- رابعاً: يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه. وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات مابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.
- خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

- اقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونساذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.
- ٢ إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء الاوزناء قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

<u>ؠڹؠ۫ٳٞڶؠؙٳٚٳڿؖٳڵڿ۪ؽ</u>



# ٳۼڵ؆ڿڗؙڵۼؖؾؽۺؙڵڛڹۼۘٷۘۮڹۺ

(٣),

وَالْمُ اللَّهُ عَلِيلًا لِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّالِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّالِمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ ا

سابعاً: استثناءً من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

- ثامناً: إلزام الشركات التي تملك الدولة أكثر من (٥١ %) من رأس مالها، بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يعدها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة العامة للتقاعد.
- تاسعاً: على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، عند قيامها بالآتى:
- ١ وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرضادية
   المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة أو إجراء أي تعديل عليها، وفقاً
   للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.
  - ٢ إعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.
- عاشراً: تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي مركز تحقيق

رثيس مجلس الوزراء

17/4

174

17/4





الرقسم: م/۱۲۸ التاریخ: ۱/۱۳ (۱۴۹۰ م

بعـــون اللــه تعالــــى

نحين سلميان بن عبدالعزييز آل سعود

174

1747

ملك المملك ألعربية العودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٠٩) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

بناريخ ۱۰٬۸٬۲۷ على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (۱/۱۹) بتاريخ ۱۲/۸/۲۷ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٧) بتاريخ ٢٤٤٠/٧/٠٠ هـ، ورقم (٤٨/١٨٨) بتاريخ ٢١٠/١٠/١ هـ.

ويعد الاطلاع على قران مجلس الوزراء رقم ( ٦٤٩ ) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ. المراد الاطلاع على قران مجلس الوزراء رقم ال

أولا : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ المنافسات والمشتريات الحكومية، التاسع عشر) من لا ثحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثماراتها والعمل به.

ثالثاً : استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.



رابعاً : يكون النظر في طلد

رابعاً : يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه. وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام من الإجراءات المعمول بها سابقاً. هم

خامساً : مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي التي طرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً : تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١- إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأماليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢- إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (ستة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

سابعاً : استثناءً من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من البعاء عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره. المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره. المادة (السابعة عشرة)

ثامناً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الاجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُه - تنفيذ مرسومنا هذا.

171

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

14

17/2

~~	14		الرقم	
٤١هـ	/	/	التاريخ	
			المرفقات	



المهاكة العربية السعودية

74

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة، وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

الاتفاقية الإطارية: اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيتها أثناء مدة معينة.

المزايدة العكسية الإلكترونية: أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً.

الخدمات الاستشارية: خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين.

التأهيل المسبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.

الرقام الترابيخ / / ١٤هـ المرفقات المر



المهاكة العربية السعودية

Bureau Of Experts At The Council Of Minister

التأهيل اللاحق: تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه.

فترة التوقف: فترة تبدأ من تاريخ إخطار المتنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بحسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

الحالة العاجلة: حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهريًا وضروريًا لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية.

## الفصل الثاني: أمداف النظام

#### المأدة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- ١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
- ٢- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية المعادلة.
- ٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ
   الفرص.
  - ٤- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.
    - ٥- تعزيز التنمية الاقتصادية.

## الفصل الثالث: المبادئ الإساسية

#### المادة الثالثة:

- ١- تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بـذلك،
   طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.
- ٢- على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة؛



174



الرقام الرقام التاريخ / / ١٤هـ المرفقات المرفقا



الـمـملكة العـربية السعودية في المركز المرك

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

74

## المادة الرابعة:

يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

#### المادة الخامسة:

تُوفَر للمتنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويمكنون من المعلوبة عليها في وقت محدد.

#### المادة السادسة:

تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

#### المادة السابعة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً لأحكام النظام.

#### المادة الثامنة:

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، ويأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق.

#### المادة التاسعة:

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية. وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.

الفصل الرابع: نطاق تطبيق النظام

#### المادة العاشرة:

يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية.

#### المادة الحادية عشرة:

تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة، ويجوز استثناؤها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.

الفصل الخامس: التخطيط المسبق

#### المادة الثانية عشرة:

۱- على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطنى من سرية.

٢- لأ يترتُّب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام. ^





~	14		الرقم
٤١هـ	1	/	التاريخ
			المرفقات



الم ماكة العربية السعودية المرازي الم

MILL

الفصل السادس: التنظيم المؤمسي

## المادة الثالثة عشرة:

- ١ تنفيذاً لأحكام النظام؛ تقوم الوزارة بالآتي:
- أ- إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.
- ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
- ج- جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.
  - د- نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.
- ٢٠- يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

## المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام؛ تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلى:

- ١- تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية،
   ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابة عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
- ٣- مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق إن وجد وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
- 3- إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام.
- ٥- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية. ١٨٠





<sup>کیا</sup> آ الرقام		174					
التاريخ	/	/	٤١هـ				
المرفقات							



الـمـملكة العـربية السعودية هيئه المراز بكابي المرزر

The The

#### المادة الخامسة عشرة:

- ١- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم الـتي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية الـتي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
- ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء
   الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.
- ٣- على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق إن وجد عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق إن وجدت وما اتخذت من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ لمراجعتها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.
- للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجد وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

## الفصل السابع: البوابة

## المادة السادسة عشرة:

تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة -ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه اللائحة.

#### المادة السابعة عشرة:

- ١- يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.
- المتعلقة بالمنافسات التي تحددها اللائحة.
- ٣- يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية يدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود ويما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٤- تتقاضى الوزارة مقابلاً مالياً عن الخدمات التي تقدمها البوابة، ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذا المقابل، ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.





	14		الرقم
٤١هـ	/	/	التاريخ
			المرفقات ـــــ



المملكة العربية السعودية

الفصل الثامن: شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفِقاً لما توضحه اللائحة.

#### المادة التاسعة عشرة:

- ١- على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٢- في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق √ فقط.

## المادة العشرون:

يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمته.

> الفصل التاسع: وثائق المنافسة

## المادة الحادية والعشرون:

- ١- يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقا لما تحدده اللائحة.
- ٢- يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة. وفي حال تعذيه ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية.
  - ٣- تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

## الفصل العاشر: الشروط والمواصفات

## المادة الثانية والعشرون:

المروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات





الرقام		174					
, ترکم التاریخ	/	/	٤١هـ				
المرفقات							



الـمـهدكة العـربية السعودية هيئه (الخبران كالمركزان

Bureau Of Experts At The Council Of Minister

وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري أو اسم تجاري بعينهم.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموجد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها".

٣- على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له.

٤- للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.

على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

## الفصل الحادي عشر: التكلفة التقديرية

#### المادة الثالثة والعشرون:

على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للا عمال والمشتريات- القيام بالآتي: ١- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة

٢- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

الفصل الثاني عشر: معايير تقييم العروض

## المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة.

## المادة الخامسة والعشرون: ﴿ إِنَّ إِنَّ الْمُعَادِةِ الْخَامِسَةِ

يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالقدر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي.

الفصل الثالث عشر: تجزئة المنافسة

#### المادة السادسة والعشرون:

لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين.





	14		الرقام	
١٤هـ	/	/	التاريخ	
			المرفقات	

174

بشالتها المجالجين

المملكة العربية السعودية

الفصل الرابع عشر: تضامن المتنافسين

المادة السابعة والعشرون:

يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثاني: أساليب التعاقد الفصل الأول: المنافسة العامة

المادة الثامنة والعشرون:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام. المادة التاسعة والعشرون:

ل- يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

٢- أتُحدُد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية ﴿

الفصل الثاني: المنافسة المحدودة

#### المادة الثلاثون:

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدَّد محدود من المقاولين أو الموردين أو

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسَّطة المحلية.

٣- الحالات العاجلة.

٤ - إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه. ٥- الخدمات الاستشارية ،

وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث: المنافسة على مرحلتين

#### المادة الحادية والثلاثون:

للجهة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديدا كاملا ودقيقا بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمششويات وفقاً لما توضحه اللائحة.





الرقلم التاريخ المرفقات

17/4



ـمـٰـمُلاكـة العــربيـة السـعـوديـة

الفصل الرابع: الشراء المباشر

#### المادة الثانية والثلاثون:

للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة 📈 للصناعات العسكرية 🖟

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريًا لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد ١٠ بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها الاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تبجدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيله ما ورد في هذه المادة . الفصل الخامس:

الاتفاقية الإطارية

## المادة الثالثة والثلاثون:

للجهة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع من رست عليه المنافسة تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أَنَّ الْحَدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها، وفقاً لما توضحه اللائحة بالم

الفصل السادس: المزايدة العكسية الإلكترونية

## المادة الرابعة والثلاثون:

للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة

١- أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.

٦٠- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال.

٣- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.





الرقام الرقام / ١٤ هـ التاريخ / ١٤ هـ المرفقات / المرفقات / ١٤ هـ المرفقا

174



المهلكة العربية السعودية المهروري المرازي الم

74

٤- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.

٥- أن يزود المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

الفصل السابع: توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الخامسة والثلاثون:

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الثامن: المسابقة

#### المادة السادسة والثلاثون:

للجهة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثالث: العروض والترسية الفصل الأول: تقديم العروض

## المادة السابعة والثلاثون:

١- تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.

٢- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.

البوابة لأسباب فنية. عنول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.

٤- تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

## المادة الثامنة والثلاثون:

للجهة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.

## المادة التاسعة والثلاثون:

ال- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.

٢-يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

#### المادة الأربعون:

١- يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل جتى لو كان مرافقاً للعرض.

الله يُجوز للمتنافسين الفي غير الحالات التي ليجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.





1712			الرقام		
1	١٩		/	التاريخ	
				المرفقات	



م مُلاكة العربية السعودية

الفصل الثاني: الضمان الابتدائى

## المادة الحادية والأربعون:

١-يُقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بِنسبة تـتراوح مـن (١٪) إلى (٢٪) مـن قيمـة إلعـرض. اللهي لم يقدم معه الضمالكي لم يقدم معه الضمالكي

٢-تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

## المادة الثانية والأربعون:

استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات

الشراء المباشر. المباشر.

٢- المسابقة.

٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.

٤ - التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفصل الثالث: فتح العروض

## المادة الثالثة والأربعون:

تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.

#### المادة الرابعة والأربعون: 📐

- ١- تَفْتُحُ العروض بحضور جُمْيُع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقى العروض، ويعَد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
  - ٢- لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.
- ٣- على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنـة فحـص الغروض.





الرقة	7712					
عم اريخ	1	/	٤١٨			
فِقات						



الـمـهاكة العـربية السـعـودية المـهاكـة العـربية السـعـودية المـهاكـة العـربية السـعـودية العـربية السـعـودية المـهاكـة المـ

17th

الفصل الرابع: فحص العروض وصلاحية التعاقد

## المادة الخامسة والأربعون:

- ١- تكون لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.
- ٢- للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها
   صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.
- ٣- تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدون التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف المحضر المحضر وجد وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتغش مع أحكام النظام.
- ٤- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

## المادة السادسة والأربعون:

- الله تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- ٢- في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- ٣- تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً للمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.

## المادة السابعة والأربعون:

للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين:

١- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض المرابعة مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره





الرقم الرقم التاريخ / / ١٤هـ المرفقات المرفقات



الـمـ هلكة العـربية السعودية هيئه (الغيران كالمركل وزرار

Bureau Of Experts At The Council Of Minis

إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغ المنافسة.

٧- إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغ المنافسة.

#### المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قبل بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.

## المادة التاسعة والأربعون:

على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار بقية المتنافسيين بذلك، وفقاً لما توضحه اللائحة.

## المادة الخمسون:

١- إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة
 عدا عرض واحد-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية.

٢ تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

## المادة الحادية والخمسون: ﴿

تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

١- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.

٢- إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.

٣- إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفلق مع أحكام النظام واللائحة.





1747



المهاكة العربية السعودية

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٤- إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.

٠- إذا كانفت جميع العروض ونائق المنافسة. ٥- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### المادة الثانية والخمسون:

في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.

## الفصيل الخامس: فترة الثوقف

## المادة الثالثة والخمسون:

تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.

## الفصل السادس: المثلاجيات

## المأدة الرابعة والخمسون:

 ١- تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:

أ- البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.

ب- التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠٪) من تكلفة المشروع؛ أيهما أقل.

٢- تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٣- تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٤- تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على
 (ثلاثة ملايين) ريال.

٥- تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.

٦- يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

الباب الرابع: إبرام العقود وتنفيذها الفصل الأول: صياغة العقود ومدد تنفيذها

## المادة الخامسة والخمسون:

۱- تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.





~	14		الرقة	
٤١هـ	1	/	التاريخ	
·			المرفقات	



الماملكة العاربية السعودية الماملكة العاربية السعودية العاربية السعودية Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٢- للجهة الحكومية الاكتفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد
 على (ثلاثمائة ألف) ريال.

#### المادة السادسة والخمسون:

- ١- لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، المستمر، ضمس) سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة. المستمر،
- ٢- يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها،
   ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
- ٣- تُضَمن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضيا، وتوضع اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

## المادة السابعة والخمسون:

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يجوز تضمين العقود بنوداً تتعلق بنقل المعرفة والتدريب ومهارات التشغيل إلى موظفي الجهات الحكومية.

## المأدة التاسعة والخمسون:

- ١- يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
- ٢- يُمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من
   ٢- يُمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من
   ٢- يُمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من

#### المأدة الستون:

- ۱- تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها عتمادات بالميزانية العامة للدولة.
  - ٢- تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.





الرقم الرقم / الماريخ / / ١٤هـ المرفقات -----

1714



الـمــفلاكـة العــربية السـعـودية المــفلاكـة العــربية السعودية

الفصل الثاني: الضمان النهائي

## المادة الحادية والستون:

١- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.

٢- يلتزم صاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوما من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

٣- لا يلزم تقديم الضمال النهائي في الحالات الآثية:

أ- إذا كانت أقيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (١٥١) من رأس مالها.

هـ إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وتُبِل هـذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

 ٤- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

المادة الثانية والستون:

ليخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد. المادة الثالثة والستون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

١- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

٢- خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.

٣٠ أي شكل آخر تحدده اللائحة.

وتوضّح اللائحة شروط الضمأنات وأحكامها ونماذجهاً.





الرقم	174					
التاريخ	/	/	٤١هـ			
المرفقات ــــــ						



الـمـفلكة العـربية السعودية
المـفلك المرازي ا

176

الفصل الثالث: المقابل المالي

#### المادة الرابعة والستون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة عملة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الوزارة.

## المادة الخامسة والستون: ݕ

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني بنص نظامي خاص.

#### المادة السادسة والستون:

للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

## المادة السابعة والستون:

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة.

## الفصل الرابع: تعديل الأسعار وأوامر التغيير

#### المادة الثامنة والستون:

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

١- تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة الم

٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

توضع اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

## المادة التاسعة والستون:

للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمته، وفقاً يتجاوز (٢٠٪) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.

## الفصل الخامس: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

## المادة السبعون:

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.





۱۷

الرقام	774					
التاريخ	/	/	١٤هـ			
المرفقات ـــــــ						



قيرية العربية السعودية Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

74

## المادة الحادية والسبعون:

- ١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.
- ٢- للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك.
- الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

## الفصل السادس: الغرامات وتمديد العقود

#### المادة الثانية والسبعون:

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

#### المادة الثالثة والسبعون:

إذا قصر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

## المادة الرابعة والسبعون:

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
  - ٢- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
    - ٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
    - ٤ إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
  - م ٥- أذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

# الفصل السابع: المتعاقد معه السرب المتعاقد معه

## المادة الخامسة والسبعون:

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائجة ما يلزم لتطبيق هذه المادة.





1	12		الرقم
١٤ هـ	/	/	التاريخ
			المرفقات ـــــ

174



المهاكة العربية السعودية المهاكة العربية السعودية المهاكة العربية السعودية المهاكة العربية السعودية المهاكة الم

MILA

الفصل الثامن: إنهاء العقود

#### المادة السادسة والسبعون:

١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أو أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو العش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

٢- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:

أ- إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أُخَلُّ بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه. وفي هذه الحالة ينهى العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

" يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.

٤ - تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة السابعة والسبعون:

المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.

## المادة الثامنة والسبعون:

يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢/أ) أو الفقرة (٢/بم) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.





را الرقام	MA				
التاريخ	/	1	١٤ هـ		
المرفقات ـــــــ					

174



الم ملكة العربية السعودية كالم ملكة العربية السعودية Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الفصل التاسع: تقييم أداء المتعاقد معه

المادة التاسعة والسبعون:

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد.

الباب الخامس: بيع المنقولات

#### المادة الثمانون:

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

## المادة الحادية والثمانون:

تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال الأكبر عدد من المزايدين. المحمل

## المادة الثانية والثمانون:

- ١- إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض.
- ٢- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُغرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد.
- ٣- إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.

## المادة الثالثة والثمانون:

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها





الرقم الرقم التاريخ / / ١٤هـ المرفقات المرفقات



المهاكة العربية السعودية

عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.

## المادة الرابعة والثمانون:

تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.

#### المادة الخامسة والثمانون:

للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقرولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

# الباب السادس التظلمات والتظلمات النظر في الشكاوى والمخالفات

#### المادة السادسة والثمانون:

- ١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُنص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.
  - ٢- تختص اللجنة بما يلى:
- أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.
  - ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.
  - ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.
    - ٣- تُكُون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
  - ٤- يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثُبت صحة التظلم.

#### المادة السابعة والثمانون:

- ١- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.
- ٢ يجب على الجهة الحكومية البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإنْ مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً.
- ٣- للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
- ٤- على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة.





الرقام التاريخ المرفقات



م ملاكة العربية السعودية فيبئه ل طبرُ ( بحكم آن وزرُ ( Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٥- لا يجوز للجهة الحكومية أستكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتى: أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغَ المنافسة. وفي حال صححت الجهة الحكومية مـا اتخذتـه مـن إجـراءات مخالفـة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة دون قيام

اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

## المادة الثامنة والثمانون:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ويأنص في القرار على عضو اجتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كبل ثلاث المنبوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.

٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة

٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه \_إن وجد- أو بهِماً معاً

٤ - يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا

تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضة.

٥- تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.

٦- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوما من تاريخ العلم بالقرار.

٧- ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:

١٠٠٠ أِذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام

المحكمة الإدارية.

ب- إذا صدر حكما نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.

الباب السابع: أحكام ختامية

#### المادة التاسعة والثمانون:

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.





الرقام	Mil				
التاريخ	/	1	٤١هـ		
المرفقات					



ـمـ ملاكـة العــربيـة السـعـوديـة

يكون التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزّع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلى.

## المادة الحادية والتسعون:

تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات. ١٨٠ المادة الثانية والتسعون:

١١- على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض.

٢- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.

٣- تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

## المادة الثالثة والتسعون: ﴿

تلتزم السركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام. المادة الرابعة والتسعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام تعرِّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين ونظام العمل وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

## المادة الخامسة والتسعونني

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرونه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.

## المادة السادسة والتسعون:

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتى:

الله المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة. المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة. ٢- لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.

٣- لائحة تفضيل المحتوى المحلى والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل:

أ- آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمجتوى المحلي من القيمة الإحمالية للعقد.





الرقم		MA			
التاريخ	1	1	١٤هـ		
المرفقات ــــــ			***************************************		



الـمــملكـة العــربيـة السـعـوديـة مرز المرز ال

برا الله المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في

ب- اليه تعصيل المساف الصعيرة والمتوسطة المحنية والسرفات المدرجة في السوق المائية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود.

ج- الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي. يومأ، ويعمل بها من يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يومأ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

## المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

## المادة الثامنة والتسعون:

يحل هذا النظام محل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكئي رقم (٥٨/٥) وتاريخ ٢٧/٩/٤ هذا ويُلغي ما يتعارض معه من أحكام.

## المادة التاسعة والتسعون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1712

174

174

174

17/4

1712

174

174

174

174

الملكة العتربية السودين



17/2